رابط المادة على منصة باحث

6665- هل يجوز للمرأة الحج أو العمرة بدون إذن زوجها ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله. هذه مرسلة رمزت لاسمها بالمحتارة تقول انا اختكم امرأة مسلمة متزوجة ولي اولاد كبار واريد ان اذهب الى مكة مكة المكرمة لقضاء العمرة ولكن للاسف كلما طلبت من زوجي الذهاب رفظ وكلما طلب منه اولادي رفظ وانا لي اكثر من عشرين سنة لم - 00:00:00

ازور مكة المكرمة واذا اكثرت على زوجي هذا الطلب غضب مني فهل يجب علي ان اذهب دون مشاورته او اترك زيارة مكة لاجل ذلك جزاكم الله خيرا. لا يجوز للمرأة ان تخرج من السفر للحج ولا لغيره الا باذن زوجها. الا السفر لحج الفريضة او عمرة - 00:00:20

الفريضة فانها تخرج مع محرمها ولو لم يأذن لانه ليس له ان يمنعها من اداء الفريضة. فاذا تمكنت من وجود محرم وهي لم تؤدي من حج او عمرة فلها الخروج ولو لم يأذن وليها لانه ليس له المنع في هذه الحالة. اما اذا كانت العمرة او الحج نافلة فلا يجوز لها ان تخرج - 00:00:40

الا باذن زوجها. نعم - 00:01:00